

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٥

بتعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة

من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة

من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات

المصدرة من أو ذات منشأ الصين

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية

على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات)

والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية لمدة خمس سنوات

تنتهي في ٢٠١٣/٣/٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ بد العمل بأحكام القرار الوزاري

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٨/٣/٥ :

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ :

وعلى مذكرة رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية المؤرخة في ٢٠١٥/٦/٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المفرقة من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات ذات منشأ الصين والمصدرة من شركة Double Coin Holdings Ltd. الصينية إلى (١٧,٦٪) من القيمة سيف وتنتهي في ٢٠١٨/٣/٥

(المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ج/٤٥٠/٨٨٠٤٢/٨) تحصل بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٦/٦

وزير الصناعة والتجارة

وال المشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور